حق زيارة المحضون في قانون الاسرة الجزائري دراسة بين القانون والواقع

Droit de visite de l'enfant sous garde dans le code de la famille algérien étude entre la loi et la réalité

ط.د/ بوزيتونة لينة جامعة الحاج لخضر باتنة1

تاريخ استلام المقال: 24 /08/ 2019 تاريخ قبول المقال: 20 /09/ 2019

الملخص:

كثر الحديث عن الدور الذي يلعبه حق الزيارة في رعاية المحضون خاصة وان هذا الحق يتقرر بالموازاة مع حق الحضانة.

هذا الحق الذي ظلت ومازالت أبواب الجدل مفتوحة بشأن الإشكالات التي يثيرها خصوصا في غياب تنظيم لأحكام هذا الحق والتي باتت تعصف بحق المحضون، فبالرغم من منح المشرع الجزائري لسلطة واسعة للقضاة في هذا المجال الا انها لم تفي بالمطلوب لحساسية محل هذه المسالة وهو المحضون.

من هنا ازدادت الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع وما تثيره من منازعات بين والدي المحضون كأساس.

الكلمات المفتاحية: حق الزيارة؛ الإشكالات؛ المحضون؛ والدي المحضون.

Résumé:

Il y a beaucoup de discussions sur le rôle que jouent les droits de visite dans la prise en charge de l'enfant, surtout que ce droit est décidé parallèlement au droit de garde.

Ce droit qui fait encore l'objet d'une grande polémique sur le problématique qu'il engendre en particulier en l'absence de réglementations des dispositions de ce droit qui est maintenant en contradictions avec le droit de l'enfant sous garde, et malgré que le législateur algérien s'est vu attribuer de larges pouvoirs aux juges dans ce domaine , mais ça n'a pas suffit vue le caractère sensible de l'élément en question qui est « l'enfant sous garde .

Par conséquent, les problèmes soulevés par cette question ont augmenté à cause des conflits entre les parents de l'enfant sous garde.

Mots clés : droit de visite ; les problématiques; enfant sous garde ; les parents de l'enfant sous garde.

مقدمة:

لا شك ان علاقة الزواج من أسمى الروابط الاجتماعية، فهي السبيل الشرعي والوحيد لتكوين اسرة أساسها المودة والرحمة، فهي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشا فيها الطفل، هذه الوحدة حتى تستطيع المحافظة على استقرارها وجب ان تقوم على أسس وقواعد سليمة، لكن في حال الخلاف المستحكم بين الزوجين تتعطل أولويات الاهتمام بالأسرة وغالبا ما ينعكس ذلك على الأولاد وبالتالي يقع أبغض الحلال عند الله وهو الطلاق والذي من اهم وأبرز نتائجه هو مصير الأطفال فيمن يتولى حضانتهم.

والحضانة هي تربية الولد بعد المدة التي تنحل فيها الرابطة الزوجية ممن له الحق في تربيته، وبالتالي فان قوامها اذن هو مصلحة المحضون.

وعلى هذا الاساس فالمشرع الجزائري نص على توابع الحضانة التي هي حقوق أساسية للمحضون ولعل من أبرزها والتي لم تحظى بدراسة كافية ومستفيضة " **الحق في الزيارة** " او كما تطلق عليه بعض التشريعات حق الرؤية او حق المشاهدة.

هذا الحق الذي أضحى اليوم محل جدل كبير من خلال كثرة الإشكالات التي يطرحها والتي نجد فيها تعارض كبير بين ما هو مقرر قانونا وبين ما هو معمول به في الواقع لاسيما وان هذا الحق من اهم الحقوق التي تضمن للطفل استمرار روابطه بالمحيط العائلي والحفاظ على هويته.

ومن تمه فإننا خصصنا هذه الدراسة لمسائل عديدة خاصة بحق الزيارة لاسيما وان المشرع الجزائري كان جد شحيح في تنظيمه لهذا الحق، بحيث نص عليه في مادة واحدة.

وعليه فان أهمية هذا الموضوع تتجلى في كونه يطرح عديد الإشكالات في الواقع العملي ناتجه عن عدم احترام كل من الزوجين لحقوق الاخر والتزاماته مما يؤدي الى عدة نزاعات.

من هذا المنطلق تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري حق زيارة المحضون لاسيما وان هذا الحق يثير عدة إشكالات؟

سعيا منا للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع كما يلي:

المحور الأول: ماهية حق الزيارة

المحور الثاني: الإشكالات التي يطرحها حق الزيارة

المحور الثالث: الحلول المقترحة للحد من إشكالات حق الزيارة

المحور الأول: ماهية حق الزيارة

ان الوقوف على حقيقة هذا المقال يقتضي منا ابتدأ الوقوف على عرض نظره عامة لمفاهيمه الضرورية.

أولا: مفهوم حق الزيارة

01- التعريف اللغوي والاصطلاحي

الزيارة لغة: من زَارَ يَزُورُ زَوْرًا وزِيَارَةً وزُوَارَةً وإِزْدارَهُ: بمعنى اتاه بقصد الالتقاء به فهو زائر[1].

وعلى هذا الأساس جاءت كلمة الزائر لان من زار أحد قد مال اليه وعدل عن غيره، فالزيارة مصدر الزور بمعنى الميل او الرغبة الى طرف والعدول عن غيره.

الزيارة اصطلاحا: فهي ذلك الحق الذي يتيح لمن لم تسند له حق الحضانة في إقامة علاقات شخصية او ان يبقي على علاقة مع المحضون بالمراسلة او الاتصال الشخصي الدوري او السكن المؤقت، وهو حق معترف به تبعا لمصلحة المحضون[2].

وكتعريف بسيط لحق الزيارة فهو رؤية المحضون والاطلاع على احواله سواء المعيشية منها او التربوية او التعليمية او الصحية او الخلقية بمعنى النظر في شؤونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه[3].

02- التعريف التشريعي

بداية اختلفت التشريعات في تسميتها لهذا الحق فمنهم من أطلق عليه تسمية "**حق الزيارة**" ومنهم من سماه "**حق الرؤية**" منهم من سماه "**حق المشاهدة**"...[4]

وهي كلها مصطلحات تؤدي الى نفس المعنى، غير أن المشرع الجزائري حسم الجدل بتبنيه لمصطلح حق الزيارة، هذا الحق الذي لم يعطي له المشرع الجزائري تعريفا بل ترك ذلك للفقه، ولم يحدد اجراءاته، كما انه لم يعطي للقاضي ولا توجيه خاصة فما يتعلق بأماكن واوقات الزيارة وكذلك الأشخاص الممكن زيارتهم للمحضون وحق المبيت، وانما اكتفى بإلزامه بالحكم بهذا الحق عند الحكم بالحضانة، فحق الزيارة اذن يدور وجود وعدما مع حق الحضانة.

ثانيا: الأساس القانوني للحق في الزيارة

يجد هذا الحق أساسه القانوني في نص المادة **64**من قانون الاسرة الجزائري" الام أولى بحضانة ولدها، ثم الاب، ثم الجدة لام، ثم الجدة لاب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الاقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة ان يحكم بحق الزيارة " [5]

فمن حق ابوي المحضون اذن متابعة ولدهما وزيارته إذا كان المحضون عند أحدهما من اجل السؤال عن سلوكه وتلبية طلباته ومتابعة وضعه الصحي ...

[1] أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، لبنان، 1968، ص335.
[2] عيسى طعيبة، حق زيارة المحضون وضمانات اقراره وتنفذه على ضوء قانون الاسرة والاجتهاد القضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة الجلفة، ص 269.
[3] محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 191.
[4] كالمشرع المصري والأردني والتونسي...
[5] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15.

فحق الزيارة اذن حق ثابت للطرف غير الحاضن، هذا الحق المقرر له ليس بصفة اصلية وانما بصفة تبعية لحق المحضون في الزيارة عملا بمبدأ تحقيق مصلحة المحضون، فحرمان الطرف غير الحاضن من هذا الحق يضر به لقوله تعالى " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده "[1].

فالمشرع الجزائري اذن نص على حق الزيارة في كلمة واحده دون ان يعطي للقاضي توجيهات فيما يخص مدة الزيارة وعددها والأماكن التي تقام فيها وكذا الأشخاص المخول لهم حضانة المحضون سوى انه منحه حرية واسعة في الاجتهاد يكشف بموجبها على ما هو أصلح وانسب للمحضون، فعلى القاضي ان ينفق جهدا كبيرا في موضوع الزيارة ليجد مصلحة المحضون، فهو الذي يحدد طرق الزيارة في إطار هذه السلطة سواء من حيث المدة او من حيث مكان ممارستها.

فأسلوب هذه المادة جاء على سبيل الوجوب بلفظ " وعلى القاضي" بمعنى انه يجب على القاضي وبالتالي يمكن استنتاج بعض الدلالات من خلال الجملة الأخيرة من المادة أهمها[2]:

1. أن المشرع حينما رتب الحاضنين خول لغيرهم حق الزيارة، وان هذه الأخيرة جاءت على سبيل الوجوب وليس الجواز والاختيار.
2. امر المشرع القاضي بإعطاء حق الزيارة ولو غفل عنها المعنى بالأمر، وان الحكم يكون معيبا إذا نطق بإسناد الحضانة دون النطق بالحق في الزيارة وبالتالي يكون المشرع قد اخرج القاضي من دائرة القاعدة القانونية التي مفادها انه لا يجوز للقاضي ان يحكم بما لم يطلبه الخصوم ومنطلق ذلك ليس لمصلحة الغير بقدر ما هو مكرس لمصلحة المحضون الذي لا ينبغي ان ينقطع عن اهله نهائيا فهذه المصلحة هي التي تبرر اتخاذ القاضي مثل هذا الحكم من تلقاء نفسه.
3. ان حق الزيارة المنصوص عليه في المادة لم يكن حصريا للاب او الام ممن تسند إليهم الحضانة، بل يتعدى الامر الى كل من له مصلحة مراعاة لمصلحة المحضون فقد تقرر للجد او العم او الخال او العمة او الجدات ...او الى أي شخص اخر يهمه ان يظل المحضون على صلة به.

فمتى منح لاحد الوالدين حق الحضانة فانه في المقابل للطرف الاخر حق زيارة المحضون[3].

ثالثا: تنظيم حق الزيارة

في الأساس لم يتم تنظيم حق الزيارة تنظيما كافيا، اذ بالرجوع الى قانون الاسرة الجزائري نجد ان المشرع نص على منح هذا الحق بالتوازي مع حق الحضانة وعليه يمكن استنتاج ان هذا التنظيم قد يتم بإحدى الطريقتين:

[1] سورة البقرة، الاية233.

[2] باديس ذيابي، آثار فك الرابطة الزوجية: تعويض، نفقة، عدة، حضانة، متاع، دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 90.

[3] محمد سمارة، احكام واثار الزوجية – شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية – دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2002، ص 407.

1- تنظيم حق الزيارة وديا

لما كان عقد الزواج من العقود الرضائية[1] فانه بالمقابل في حال الطلاق، فانه متى اتفق صاحب حق الزيارة مع الحاضن على تنظيم حق الزيارة بطريقة ودية مراعاة لمصلحة المحضون فانه لا يبقى سوى تنفيذ هذا الاتفاق وبالتأكيد ان هذا الامر يتم تحت رقابة قاضي شؤون الاسرة.

فيتم تنظيم هذا الامر من حيث مكان التقاء صاحب حق الزيارة بالمحضون وكذلك من حيث الزمان أي الوقت كذلك إمكانية المبيت من عدمه.

فمن شان هذه الطريقة اذن ان تمنح المحضون جو أقرب الى ما كان عليه ولو ان والديه منفصلين فأحيانا مثل هذا التعايش بين والدي المحضون بالرغم من طلاقهما تكون نتائجه إيجابية على نفسية المحضون.

2- تنظم حق الزيارة قضائيا

متى لم يتفق الحاضن وصاحب الزيارة في الأمور المتعلقة بحق الزيارة وديا فإن قاض شؤون الاسرة يتدخل وينظمها بنفسه وفقا لسلطته التقديرية التي تتم بناء على مراعاة مصلحة المحضون، وما تجدر الإشارة اليه ان المشرع حينما تناول مصطلح مصلحة المحضون فانه لم يعرفه بل ترك امر تقدرها لسلطة القضاء، فلا يوجد نص صريح يتناول كيفية تنظمي حق الزيارة وانما توجد بعض القرارات للمحكمة العليا التي جرى العرف على اتباعها وهو ما سيتم التفصيل فيها لاحقا.

رابعا: الحكمة من زيارة المحضون

من المعلوم ان لكل تشريع حكمة تدفع جعله مشروعا وطالما ان الزيارة حق بل واجب في بعض الأحيان فانه بالرجوع الى الإحصاءات الصادرة عن الجهات المختصة في السنوات الأخيرة يتبين لنا جميعا ان الناس أصبحوا يسارعون الى الطلاق لأتفه الأسباب[2]. فالمحاكم الجزائرية تعيش اليوم على وقع مئات حالات الطلاق يوميا ناتجة عن غياب التكوين الاسري الذي يسبق ارتباط الشخصين لتكوين الاسرة.

فالطلاق اليوم بالإجمال أصبح عبارة عن ارقام ترتفع في صمت دون الاكتراث الى العواقب ومن سيدفع الثمن، فالأسباب متعددة والنتيجة واحدة يدفعها الأبناء، اذ ان الطلاق اليوم ربما اضحى امرا عاديا بالنسبة للشباب او ان هذا الأخير لم يعي بعد على أي أساس تبني الاسرة، فحدوث الطلاق يؤدي الى التمزق العاطفي للأبناء مما يؤدي كذلك الى التخلف الدراسي لهم وانحرافهم ودخولهم الي عالم الجريمة.

فهذا التمزق سوف يحدث حيرة لدى الأبناء في الانحياز لأي طرف اهو الاب ام الام لان العلاقة أصبحت في الغالب الاعم عبارة عن صراع شرس بين اب وام المحضون فيصبح الأبناء بمثابة ورقة ضغط على الطرف الاخر دون مراعاة لمشاعرهم ودون اعتبار لإنسانيتهم ولا لمصلحتهم[3].

[1] انظر المادة 9مكرر قانون الاسرة الجزائري.

[2] رشدي شحاتة أبو زيد، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011، ص 97.

[3] محمد سمارة، المرجع السابق، ص 403.

فهذا الصراع يؤدي بالمحضون الى العيش في تجربة نفسية قاسية تترك في وجدانه انطباع سيئ عن الجو الاسري والعلاقات الزوجية ففي احدى قرارات المحكمة العليا قضى بان " حق زيارة الأولاد المحضونين من الحقوق المتفرعة عن الطلاق نفسه والفصل فيها من الضروريات في الموضوع القضاء به دون طلب ليس تجاوز حدود النزاع"[1]

فمن خلال هذا الامر لما تترتب الحضانة لاحد الوالدين فتلقائيا يترتب حق الزيارة للطرف الاخر، فاذا استمرت رؤية الوالدين لأبنائهما بعد الطلاق مستمرة ومنتظمة وتتم باهتمام مقرونة بالمودة والرحمة من كلا الطرفين أي ببذل كل منهما ما يملك لإرضاء الأبناء واحترام الطرف الاخر ومتابعة دراستهم وتقدمهم العلمي وطريقة تربيتهم، فستكون النتيجة طيبة تؤدي الى تعويض الكثير من الذي ضاع بسبب الطلاق كما انها لا بديل عن زيارة ورؤية الأولاد و متابعتهم لإنقاذ المجتمع من الانهيار لان الرؤية المستمرة و المتتابعة تجعل كان الزواج قائم و الاسرة مستقرة، ذلك ان استقرار الاسرة يؤدي الى استقرار المجتمع[2].

ومنه فدور الاسرة له أهمية كبيرة في حياة الأبناء ودور كل من الاب والام مكمل لبعضهما، فالأم تمثل المصلحة البيولوجية والنفسية بصفة عامة، والأب يمثل القانون والنظام، ومن هنا تظهر المسؤولية الاجتماعية للأبوين[3].

اذن فمن خلال منح حق الزيارة قد يتبدى لغير الحاضن في فترة الزيارة ما لا يتبدى للحاضن طوال مدة مكوث المحضون معه، وقد يتلقى المحضون في فترة الزيارة تصرفا او كلمة من شانها التأثير إيجابا وتساهم في تربيته أكثر مما يؤثر الحاضن الذي يلازمه.

خامسا: التدابير المتعلقة بحق الزيارة

بالرجوع الى قانون الاسرة وبالتحديد الى نص المادة 57مكرر المستحدثة[4]، بموجب الأمر رقم 05 –02المؤرخ في 27فبراير 2005، نجد ان هذه المادة استحدثت من اجل تعديل حق الزيارة، حيث اجازت لأصحاب الحق في الحضانة بما فيهم الاب والام بطبيعة الحال، ان يتقدموا بطلب في شكل عريضة كتابية مسببة وموقعة ويتم ايداعها لدى امانة الضبط بالمحكمة التي ستنظر في موضوع دعوى الطلاق اذا ان متولى الحضانة يطالب بالحكم له بحقه فيها سواء لمحضون واحد او اكثر، ويتم رفع هذه العريضة بطريقة استعجالية وهي مؤقتة طوال الفترة الممتدة ما بين تاريخ رفع دعوى الطلاق او التطليق من احد الزوجين وما بين صدور حكم قطعي أي نهائي بشان موضوع دعوى الطلاق وبشان الحضانة و الزيارة و المسكن.

[1] قرار للمحكمة العليا بتاريخ 10/21/ 1970، غرفة الأحوال الشخصية، نشرة القضاء، عدد 1، صادر 1972، ص58.
[2] رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص 103-104.
[3] رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع نفسه، ص 86.
[4] تنص المادة 57 مكرر قانون الاسرة " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب امر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما يتعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن ".

ومن ثمة فلقاضي الأمور المستعجلة قبولها متى تأكد من وجود دعوى طلاق مرفوعة امام نفس المحكمة وكذلك بان طالب الحضانة المؤقتة يكون أقدر على رعاية المحضون اعمالا لقاعدة – مراعاة مصلحة المحضون –[1].

كذلك انه بموجب هذه المادة يجوز طلب تعديل حق الزيارة تماشيا وسن المحضون او التعديل لسبب اخر.

والجدير بالذكر انه طبقا للمادة 2/423قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان قسم شؤون الاسرة هو الذي ينظر في دعاوى حق الزيارة.

كما ان المادة 4/426 قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على ان المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الموضوع حق الزيارة هي محكمة مكان ممارسة الحضانة.

المحور الثاني: الإشكالات التي يطرحها حق الزيارة

ان اول مشكلة تظهر بعد افتراق الابوين هي محاولة استئثار من بيده الحضانة بالمحضون وابعاده عن الاخر قدر الإمكان، مما يجعل المحضون محور هذا التنازع ويعرضه لكثير من الانعكاسات التربوية والنفسية وقد يؤول به الى الانحراف ومهما تضافرت الجهود لتعويض الصغير عما فقده بفراق ابويه، فلن تتمكن من بلوغ الشيء المطلوب، وانما تسعى دائما كل الجهود التشريعية منها والاجتماعية الى ردم أكبر جزء من الهوة السحيقة التي يعيشها الصغير[2].

فزيارة المحضون حق قائم مادام الصغير في يد الحاضن سواء كانت الام او الاب او غيرهما اذ يُشترط لنفاذ هذا الحق مراعاة مصلحة المحضون قبل مصلحة والدية فمتى تحققت مصلحته وجب المسير اليها دون التفات الى حق طالب الزيارة أيا كان أبا او اما او غيرهما.

أولا: الإشكالات التي يطرحها أصحاب حق الزيارة

ان عدم تنظيم المشرع الجزائري لحق الزيارة تنظيما كافيا فتح المجال لعديد الإشكالات خاصة وان مادة وحيدة فقط نظمت هذا الحق بالتوازي مع حق الحضانة، فترك الامر مفتوح لاجتهاد القضاة امرا غير صائب نظرا لان محل الاعتبار هنا هو مصلحة المحضون والتي كان الاجدر ان تكون موحدة لأنها تختلف باختلاف البلد او باختلاف الزمان داخل البلد الواحد بل تختلف من محكمة الى أخرى، المهم فان هذه الإشكالات تظهر بداياتها مع الأشخاص المخولين حق الزيارة، فمن هم؟

بالرجوع الى المادة 64 من قانون الاسرة الجزائري نجد ان المشرع رتب الحاضنين (نتحدث على الترتيب الذي جاء به تعديل قانون الاسرة لسنة 2005) بقوله " الام أولى بحضانة ولدها، ثم الاب، ثم الجدة لام، ثم الجدة لاب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الاقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة ان يحكم بحق الزيارة"

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2005، ص 525.
[2] محمد عليوي ناصر، المرجع السابق، ص 190.

فمن اجل المحافظة على استمرار علاقة الطفل بوالديه ابتداء ثم باهله، منحه القانون هذا الحق بمجرد تقرير الحاضن له.

ففي احدى قرارات المحكمة العليا نجدها قد منحت حق الزيارة الى الخالة، فطالما ان القانون منحها حق حضانة أبناء اختها فكيف لا يمنحها حق زيارتهم[1]، هذا القرار صادر2001/1/23 ملف رقم 258479 مجلة قضائية عدد 2 في ويقضي بانه " للخالة حق الزيارة لان القانون رتبها في المرتبة الثالثة لمن يستحقون حقوق الحضانة ومتى كان ذلك فان لها الحق بالزيارة مما يجعل القرار المطعون فيه قد وفق فيما يقضي فيه" كذلك ان حق الزيارة لا يقتصر على طرفي النزاع حول الحضانة بل يتجاوزهما لكل من يرى القاضي ان من مصلحة المحضون رؤيته، كالجد او الجدة مثلا، فمن خلال الرجوع الى قرار للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) الصادر في 8 أكتوبر 1969 والذي ينص" من حق الأجداد استقبال احفادهم لزمن محدد خلال السنة دون المساس بحقوق الشخص القائم على السلطة الابوية وبما يتفق مع مصلحة المحضون" فالأجداد بمثابة أصول للمحضون.

اذن فالمادة 64 من قانون الاسرة هي ليست مادة صريحة تخص أصحاب الزيارة وانما نستشف منها فقط الأشخاص طالما ان لهم حق الحضانة، كما انه تجدر الإشارة ان بإمكان القاضي تخويل حق الزيارة لكل شخص يرى ان من مصلحة المحضون لقائه بما يملكه من سلطة واسعة في هذا المجال.

فالإشكال المطروح هنا هل نعتبر أصحاب حق الزيارة هم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة64 من قانون الاسرة الجزائري علي سبيل الحصر ام ان الامر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي؟

ثانيا: الإشكالات التي تطرحها أوقات زيارة المحضون

تثير أوقات الزيارة هي الأخرى عدة إشكالات سواء من حيث المدة او عدد المرات، خاصة وان المشرع لم ينص فيما إذا كانت يوميا، أسبوعيا، شهريا لساعة او أكثر...

فالمشرع اعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال تحديد المدة وعدد المرات هذه السلطة التقديرية تبنى بالأساس على مصلحة المحضون، هذا المصطلح الذي لم يعطي له المشرع تعريفا شانه شان بعض القواعد الأخرى كالنظام العام، الآداب العامة...

وبالتالي فالقاضي في اعماله للسلطة التقديرية سيختلف الامر من قضية الى أخرى وتبعا لاختلاف سن المحضون وتبعا كذلك لاختلاف الزمان والمكان[2].

فهذه القاعدة اذن قاعدة ذاتية تتعلق بكل محضون على حدى تبعا للظروف المحيطة به.

[1] عيسى طعيبة، المرجع السابق، ص 272.

[2] عماري إبراهيم ورباحي احمد، مراعاة مصلحة المحضون في الفقه الإسلامي وبعض التشريعات العربية المقارنة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية العدد الثالث، جامعة ابن خلدون – تيارت – الجزائر 2016، ص 183.

فبالرجوع الى القضاء الجزائري نجد قد استقر العمل فيما يخص أيام الزيارة، بمنح أيام العطل المدرسية سواء الأسبوعية او الموسمية والأعياد والمناسبات الدينية والوطنية ويتم تحديدها تبعا للسلطة التقديرية للقضاة، فالعطل المدرسية يتم تقاسمها بالنصف بين الحاضنة واب المحضون متى كان النزاع بينهما وهو الأكثر شيوعا اما المناسبات الدينية كالأعياد فاليوم الأول يقضيه المحضون مع حاضنه اما اليوم الثاني فيمنح لاب المحضون اما بالنسبة لعطلة اخر الأسبوع فيقضيها مع الاب.

ففي الغالب الاعم يحكم بالزيارة من 9 صباحا الى 4 مساء[1]، اما إذا كان المحضون رضيعا فالزيارة تكون اقل من ذلك بكثير فحق الزيارة اذن من النظام العام لا يمكن الاتفاق على منعه او اسقاطه[2].

من هنا يمكن طرح بعض الإشكالات فيما خص هذا الامر في النقاط التالية:

- لما الاب يستعمل حقه في الزيارة باعتبار ان الحضانة تمنح في الغالب الاعم للام باعتبارها الأولى برعاية المحضون نجد ان بعض الأمهات يقمن بدافع الانتقام من الزوج بمنع المحضون من رؤية الولي[3]، فيصبح استخدام المحضون كوسيلة انتقام وايذاء متبادل بين الزوجين، فالأم تحرم الاب من رؤية المحضون والأب يحاول ان يضم المحضون الى حضانته ، وبالتالي يعيش المحضون تجربة نفسية قاسية تترك في وجدانه انطباع سيء عن الجو الاسري، والعلاقات الزوجية فيحدث تمزق عاطفي للمحضون فضلا عن فقده الشعور بالأمن نتيجة الاضطرابات والتفريق الذي حل بالأسرة[4].

فهنا لابد من خلق رقابة جدية على هذا الامر واقعيا، لان القيام بهذا الأسلوب راجع الى عدم وجود ثقافة ووعي بان العلاقة الزوجية انتهت ولابد ان تبقى علاقة طيبة من اجل المحضون والا يصبح الطفل المحضون ضحية سوء الوعي.

- بالرجوع الى المادة 65 من قانون الاسرة نجدها تنص على اختلاف المدة التي تنتهي فيها الحضانة[5]، اذ هي تختلف بين الانثى والذكر، فالأنثى تنتهي مدة حضانتها ببلوغها سن الزواج، اما للذكر فببلوغه 10 سنوات مع إمكانية ان يحكم القاضي بتمديدها للذكر الى غاية 16 سنة متى كانت الحاضنة اما لم تتزوج ثانية.

فالإشكال هنا ان المرخص له بالزيارة سوف يجد معاناة كبيرة طيلة هذه المدة المحكوم بها لأنه لما لا نحدد مدة الزيارة بطريقة قانونية ونجعلها تقف على مجرد سويعات سوف يمل هذا الشخص، هنا

[1] حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 520.
[2] عماري إبراهيم ورباحي احمد، المرجع السابق، ص183
[3] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الجزء الأول، الزواج والطلاق، دار النهضة للطباعة والنشر، لبنان، ص 567.
[4] رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص 99.
[5] تنص المادة 65 قانون الاسرة " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات، والانثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي ان يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى (16) سنة إذا كانت الحضانة اما لم تتزوج ثانية، على ان يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"

الأكيد ان سن المحضون يلعب دورا كبير في مدة الزيارة وعددها اذ نطرح تساؤل حول انه هل تتغير مدة وعدد مرات الزيارة تبعا لتغير سن المحضون؟

الإجابة انه بإعمال السلطة التقديرية للقاضي سوف تختلف من قاض الى اخر فمنهم من يزيدها تدريجيا مع سن المحضون ومنهم من يباعد بين زيادة هذه المدة، وللشخص المخول له حق الزيارة ان يرفع دعوى تعديل مواقيت الزيارة (السابق التحدث عليها في تدابير حق الزيارة التي تتم وفقا للمادة 57 مكرر من قانون الاسرة). فهنا لابد من الاخذ في الحسبان ان زيادة سن المحضون تذهب نحو بلوغ سن الرشد هذا السن الخطير مما يتوجب ان تزيد مدة الزيارة من اجل تكثيف الرقابة عليه.

والجدير بالذكر ان زيارة الوالد لابنه المحضون عند غيره، حق له وغير مرتبط بسن معين وهو ما اكده قرار للمحكمة العليا[1].

- في كثير من الأحيان تقوم ام المحضون بغلق الباب لمنع اب المحضون من تنفيذ حقه في الزيارة[2]، وبالتالي ندخل في دوامه من الصراعات فلا يكون امام المخول له حق الزيارة سوى اللجوء الى القضاء عن طريق تحرير محضر امتناع عن تسليم طفل الذي يحرره محضر قضائي ثم يلجا الى وكيل الجمهورية من اجل استصدار امر للقوة العمومية من اجل التنفيذ.

كذلك انه في كثير من الأحيان تتمادي ام المحضون الى تغيير عنوان المسكن دون ان تعلم اب المحضون بذلك فلما يقوم هذا الأخير بحقه يتفاجأ بتغيير العنوان، وبالتالي يثور الاشكال حول عدم وجود نص صارم في هذا المجال يمنع ام المحضون من القيام بهذا الامر حيث ان الواقع العملي كثيرا ما يشهد على انه توجد حالات اين تقوم الام بتغيير العنوان او عدم فتح الباب وبالتالي لما يقوم اب المحضون بالتنفيذ يتصادف ذلك مع عطلة نهاية الأسبوع او عيد وطني او مناسبة دينيه فلما يلجا صاحب الحق الي تحرير محضر الامتناع يكون المحضر في عطلة وكذلك وكيل الجمهورية، اما مصالح الشرطة فترفض اللجوء الي التنفيذ لأنها تعمل تحت سلطة وكيل الجمهورية وبالتالي ندخل في دوامه نهايتها عدم رؤية المحضون وبالتالي قد يقوم اب المحضون بمقاضاة ام المحضون وبالتالي ندخل في الشق الجزائي.

فهذا الضرر يصيب بالدرجة الأولى المحضون ثم اب المحضون[3].

- حق الزيارة المحدد بسويعات وأيام يهدم العلاقة بين المحضون وصاحب حق الزيارة الذي اعتبرناه الاب نظرا لان الغالب الاعم تمنح الحضانة للام وبالتالي في حال واجه المحضون مشكل مثال في

[1] قرار رقم 350942الصادر بتاريخ 2000/04/04، مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، العدد الأول،2006، ص 455.
[2] بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، 567.
[3] عمرو عيسى الفقهي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث للنشر، مصر، 2005، ص238.

المدرسة فان اب المحضون ليس له الحق في التدخل نظرا لان الحضانة بيد الام وبالتالي نخلق نوع من الصراع بين والدي المحضون.

- يثير عامل الوقت فيما يخص الزيارة اشكال حول ان اب المحضون يتعب من الوضع لأنه بالأساس خرج من علاقة زواج فاشلة وبالتالي نظرته تجاه المحضون تصبح نظرة خسارة لأنه لا يستطيع قضاء الوقت الكافي معه مما يدفعه الى إعادة تكوين اسرة من جديد وبالتالي ستنقص التزاماته تجاه المحضون الى غاية الامتناع عن رؤية المحضون وعلية يتم التأثير سلبا[1] على نفسية المحضون عن طريق خلق نوع من العداوة يحملها المحضون تجاه الاب من خلال انه كذلك تستغل الحاضنة هذا الوضع من اجل كسر العلاقة بحشو المحضون بأفكار ان الاب تخلي عنه.

اذن بما ان القانون شحيح في مجال تحديد مدة الزيارة، فان هذا الامر يكاد يعصف بمصداقية الجهاز القضائي الجزائري اذ انه ليس الخطأ في القضاة او تطبيقاتهم للقانون وانما الخلل هو في القانون ذاته لأنه لم يحدد ضوابط مدة الزيارة.

فأوقات الزيارة تعتبر مسالة غير قانونية لأنه لما نحددها سوف نكون قد تدخلنا في مسالة معنوية هي علاقة عاطفية بين المحضون وصاحب الحق في الزيارة، فعامل الوقت هو عامل مهم جدا في هذه العلاقة لأنه لما نحدده بسويعات وبيوم نكون قد عملنا على كسر جانب الرعاية وهو جانب معنوي يقوم على التربية، الحماية، العلاج...فهنا بطريقة غير مباشرة تصبح هذه العلاقة شبيهة بعلاقة المسجون بعائلته فنكون قد نظرنا لهما بنفس النظرة.

ثالثا: الإشكالات التي تطرحها أماكن زيارة المحضون

مكان الزيارة هو المكان الذي يتمتع فيه المحضون برعاية زائره ولو تطلب الامر ساعات معدودات لذلك لا يمكن ان يكون مكان الزيارة يسبب حرجا للزائر[2].

اذ ان المحكمة العليا اقرت في قرار لها بانه من المستقر فقها وقضاء ان حق الشخص لا يقيد الا بما قيده به القانون فزيارة الام او الاب لولدهما حق لكل منهما وعلى من كان عنده الولد ان يسهل على الاخر استعماله على النحو الذي يراه بدون تضيق او تقييد او مراقبة، فالشرع او القانون لا يبنى الأشياء على التخوف بل على الحق وحده، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون –ولما كان في قضية الحال – ان المجلس القضائي لما قضى بزيارة الام لابنتها بشرط ان تكون الزيارة خارج مقر سكن الزوج، فبقضائه كما فعل تجاوز اختصاصه وقيد حرية الأشخاص و خالف القانون و الشرع، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[3].

[1] عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 271.
[2] باديس ذيابي، المرجع السابق، ص91.
[3] قرار رقم 79891 الصادر بتاريخ 1990/04/30، مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، العدد الأول، 1994، ص55.

فمكان الزيارة لم يحدد من طرف المشرع الجزائري فيما إذا كان هو المنزل الذي يقيم فيه المحضون مع حاضنه او مكان اخر، وانما ترك للسلطة التقديرية للقاضي والذي يراعي بطبعة الحال مصلحة المحضون عند تقريره.

فزيارة المحضون الرضيع تكون داخل بيت الحاضنة بشروط مادامت أصبحت اجنبية عنه، حيث انه في قرار للمحكمة العليا بهذا الشأن قضى بانه " متى حان وقت زيارة صاحب الحق بالزيارة لولده فانه لا يصح قانونا ان ينتقل الزوج الى بيت زوجته المطلقة نظرا لأنها أصبحت اجنبية عنه بعد الطلاق"[1].

لكن متى كان المحضون غير رضيع فالمكان يرجع للسلطة التقديرية للقاضي.

والاشكال الذي يثار هو اننا نصطدم مع الواقع الذي نجد فيه ان اب المحضون أعاد الزواج مرة اخرى وهذا حقه الشرعي لكن مصلحة المحضون قد تتعارض مع هذا الوضع نظرا لان اغلب المشاكل تبدأ من هنا.

فلإشكال هنا ان القانون لما لم يحددها ندخل مع المحضون في مشاكل نفسية، فلعل المشرع المصري كان على حق نوعا ما في تحديده لاماكن الزيارة [2]بالنوادي، الحدائق العمومية، احدى دور رعاية الامومة والطفولة، مراكز رعاية الشباب ...غير انه لا يمكن رؤية المحضون في مراكز الشرطة لان هذا المكان من شانه الاضرار بالمحضون كما لا يجوز للحاضنة الذهاب مع المحضون عندما يتقرر له حق الزيارة.

كذلك الاشكال الذي يثيره مكان الزيارة هو في حال سفر المحضون مع حاضنته لبلد أجنبي فالأمر يرجع للسلطة التقديرية للقاضي والأكيد انه يراعي فيه مصلحة المحضون طبقا لأحكام المادة 69 قانون الاسرة الجزائري، لكن الواقع العملي ان مثل هذا الامر يخلق مشاكل لأنه في كثير من الأحيان تقوم الحاضنة بالهروب مع المحضون وبالتالي يبقي اب المحضون يعاني نظرا لعدم وجود نص ينظم مثل هذا الامر أي بالتحديد سفر المحضون مع الحاضنة لبلد أجنبي[3].

رابعا: إشكالات مبيت المحضون عند غير الحاضن

بداية يطلق على حق المبيت كذلك مصطلح حق الاستضافة، هذا الحق الذي لم ينص المشرع الجزائري عليه، حيث لم ينص فيما إذا كان باستطاعة المحضون المبيت عند صاحب حق الزيارة، لكن الامر يستشف من أيام العطل التي يقضيها عنده اذ انه من غير المنطقي في حال ذهاب المحضون عند ابيه مثلا في حال كانت الحضانة عند الام ولا يبيت عنده خاصة في أيام العطل.

والاشكال الذي يحدث هو انه متى كان صاحب الزيارة أي مستضيف المحضون متزوج فانه كثيرا ما نسمع ونشاهد حالات اصطدام بين زوج(ة) المستضيف من سوء معاملة المحضون وهو الامر الذي يودي بصفة مباشرة الى نفور المحضون من المستضيف.

[1] قرار رقم 214290 الصادر ب تاريخ15 /1998/12، عدد خاص، ص194.
[2] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء-الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ص208.
[3] باديس ذيابي، المرجع السابق، ص 94.

والاشكال الذي يحدث كذلك في حال رفض غير الحاضن مبيت المحضون.

المحور الثالث: الحلول المقترحة للحد من إشكالات حق الزيارة

اثار حق الزيارة ومزال يثير العديد من الإشكالات التي باتت تؤثر بالسلب على مصلحة المحضون، فنحن لما نشرع؟ نشرع من اجل إيجاد حلول لمشاكل المجتمع لكن المشرع الجزائري فيما يتعلق بتنظيم توابع الحضانة في قانون الاسرة لم يشرع أصلا خاصة فيما يتعلق بحق الزيارة، اذ أصبحت النزاعات حول هذا الحق تتصاعد في صمت، ولقد تم التطرق الى هذه الإشكالات في المحور الثاني في هذا المقال والذي من خلاله اثارنا جملة من الإشكالات التي تبدت لنا، ومن خلال هذا المحور سنعاين بعض الحلول لتلك الاشكالات كالاتي:

أولا: حلول الإشكالات المتعلقة بأصحاب الحق في الزيارة

بطبيعة الحال فان اول حل لأول اشكال يتعلق بأصحاب حق الزيارة هؤلاء الأشخاص الغير منصوص عليهم بموجب نص صريح، وهو الامر الذي أدى الى اعتبارهم هم نفسهم أصحاب الحضانة المنصوص عليهم في المادة 64 من قانون الاسرة الجزائري كما ان لأي شخص حق زيارة المحضون متى رأى القاضي ان في ذلك مصلحة للمحضون.

هذا الامر طالما لم يحدد بموجب نص صريح يعدد هؤلاء الأشخاص فقد خلق اختلاف في حل القضايا وهو الامر الذي نرى من وجهة نظرنا ان حله يكون بنص صريح لحسم الجدل، هذا النص اما يعدد هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر او على سبيل المثال او ان تعدل المادة بالمفهوم الذي يخول أصحاب الحضانة الزيارة فقط.

ثانيا: حلول الإشكالات المتعلقة بأوقات الزيارة

بالتأكيد ان جملة الإشكالات التي سبق وان اثرناها كلها تصب في جانب التأثير السلبي على المحضون بالدرجة الأولى، فكما سبق الإشارة اليه فان المشرع لم يحدد لنا أوقات الزيارة تاركا الامر للسلطة التقديرية للقاضي، وعلى هذا الأساس نطالب المشرع بضرورة تحديد مواقيت الزيارة تبعا لتغير سن المحضون، كان تكون العطل المدرسية مناصفة بين ام واب المحضون، كذلك بالنسبة للمناسبات الدينية، اما فيما يخص أيام الدراسة إذا كان المحضون متمدرس فلابد من منح سلطة للاب تخوله التدخل لان الاب يمثل الجانب الأقوى في العلاقة الاسرية[1].

كذلك ضرورة تحديد حالات الزيارة المؤقتة ووقتها.

لان ترك مثل هذا الامر للسلطة التقديرية للقاضي يخلق نوع من الجدل باعتبار ان كل قاضي عند اعماله لسلطته التقديرية سيبني قناعته ليس فقط على ما هو موجود امامه من وثائق بل أيضا ترجع لشخصية

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص519.

القاضي، فالقاضية تختلف عن القاضي مهما قلنا بحياد القضاء كذلك ان خلفيات القاضي التي يؤسس عليها قناعته تتأثر بطبيعة البيئة التي نشا فيها.

كذلك لابد على المشرع من تحديد عقوبات صارمة [1]لكل من تسول له نفسه اللعب بمصلحة المحضون فينص على الجرائم التي يمكن ان يعاقب بسببها كجريمة الامتناع عن تسليم المحضون، جريمة التقليل من شان الاحكام القضائية...

فالنص على العقاب يحدث نوع من الخوف في جانب مرتكب السلوك المحظور.

ثالثا: حلول الإشكالات المتعلقة بأماكن الزيارة

تبعا للإشكالات التي سبق طرحها في هذا الجانب الراجعة الى عدم تحديد من المشرع لاماكن الزيارة[2]، فانه في اعتقادنا كقانونين هو ضرورة تعديل قانون الأسرة بالدرجة الاولي في هذه المسالة كان ينص على ان الاساس لممارسة هذا الحق هو مسكن الزوج لكن في حال وجود صعوبات تؤثر بالسلب على نفسية المحضون فانه يمكن ممارسة هذا الحق في الحدائق العمومية، الفنادق، النوادي...مع ضرورة مراعاة قدرة الاب.

كذلك الزامية عمل بحث اجتماعي حول الأماكن التي يقوم صاحب الزيارة بأخذ المحضون لها لأنها بالتأكيد ستؤثر اما بالإيجاب او بالسلب على المحضون.

رابعا: حلول الإشكالات المتعلقة بالمبيت

لابد من تحديد فيما إذا كانت هناك إمكانية لمبيت المحضون عند ابيه ام لا او عند الشخص المقرر زيارته ابتداء، ومن ثمة فانه في حال حدوث اشكال في المبيت على النحو السابق بيانه أي في حال إساءة معاملة المحضون عدة مرات فان الاستضافة او المبيت سوف يسقط.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة فإنه إذا كانت الاسرة تشكل اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فانه قد يطرا عليها ما يعكر صفوها بنشوب الخلافات بين الزوجين والتي شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق كعلاج لها حينما تفشل سبل المعالجة.

والأكيد ان الطفل يمثل الحلقة الأضعف في عملية الطلاق، ومن ثمة لابد من مراعاة مصلحته في اثار الطلاق والتي منها الحضانة، فالمشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام هذه الأخيرة فتح أبواب الجدل خصوصا

[1] محمد عليوي ناصر، المرجع السابق، ص 221.
[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 519.

فيما يتعلق بحق الزيارة فمن خلال تعريجنا على هذا الحق وجدنا ان المشرع لم يفصل في احكامه اطلاقا وانما اكتفى بذكره فقط في كلمة في مادة وحيدة بالتوازي مع الحضانة.

فمن خلال هذه الدراسة وقفنا على اهم الإشكالات التي يثيرها هذا الحق خصوصا فيما يتعلق بأصحاب الحق في الزيارة وبأوقات وأماكن الزيارة والمنازعات التي تحدث بين والدي المحضون خلالها، فوجدنا ان منح المشرع الجزائري لسلطة واسعة للقاضي في هذا المجال ادت الى حدوث منازعات كبيرة، ذلك ان هذه المسالة تقتضي من القاضي الحرص التام على مراعاة مصلحة المحضون، لكن بالنظر الى كثرة القضايا المعروضة امامه يجعله لا يعطي العناية اللازمة والدراسة الكافية للملفات المعروضة امامه.

فأمام سكوت المشرع على هذه المسالة يتعين على القاضي الرجوع الى احكام الشريعة الإسلامية، وهل يعني ذلك ضياع حق الطفل نظرا لعدم تخصص القضاة؟

الأكيد ان كثرة الإشكالات أدت بنا الى طرح بعض الحلول التي من وجهة نظرنا ستعمل على التقليل منها.

وفي الأخير أردنا ان نورد بعض الاقتراحات الجديرة بالطرح بخصوص هذا الموضوع والمتمثلة في:

- ضرورة إعادة النظر بإلحاح في قانون الاسرة من طرف المشرع الجزائري في جانب تنظيمه لحق الزيارة فلابد من ان يمنح له الاهمية الكافية والكفيلة بتحقيق الهدف منه، فعدم وجود تنظيم يحدد مدة الزيارة ومكانها وأصحابها وشروطها ادى الى كثرة الإشكالات بخصوصه.
- خلق جهة تتبع وخلايا خاصة في المحاكم للاهتمام بالموضوع لان الواقع ان المحاكم لا تولى الاهتمام المطلوب لهذه القضايا نظرا لانشغالها بكثرة النزاعات.
- احداث لجان استمتاع وارشاد تستمع للمطلقين مباشرة بعد حدوث الطلاق من اجل ترشيدهم الى كيفية ضبط مسالة الزيارة بطريق اتفاقي بينهما من اجل تربية المحضون بشكل مشترك رغم حصول الفراق لحساسية الامر بالنسبة للمحضون.
- العمل على التوعية بخطورة قطع الرحم وضرورة تمكين الولي من زيارة المحضون أي مراعاة العامل الإنساني قبل اللجوء الى النصوص القانونية، ذلك ان الامية الدينية هي السبب في الطلاق وبالتالي في عدم التعامل مع اثاره.
- لابد من الصرامة في تطبيق الاحكام القضائية المانحة لحق زيارة المحضون مع معاقبة الممتنعين وان يفصل في الدعاوى المتعلقة بالزيارة في اول جلسة او ثاني جلسة على الأكثر.
- استحداث نص يجيز لمصالح الضبطية القضائية التدخل في حال امتناع الحاضنة من تمكين صاحب حق الزيارة من رؤية المحضون لاسيما إذا صادف ذلك اليوم يوم عطلة (مثلا نهاية الأسبوع...)، اذ لا يمكن اثبات هذا الامر بمحضر اثبات حالة من المحضر القضائي ولا حتى برفع دعوى استعجالية.

- ضرورة استحداث نص يؤكد انه في حال امتناع او تلاعب من بيده الحضانة فان ذلك سيؤدي الي سقوطها لا محاله بعد اعذاره عن طريق نقلها مؤقتا الى الطرف الاخر، كذلك استحداث نص قضي بحالات اسقاط حق الزيارة.
- عند اعمال السلطة التقديرية للقاضي خصوصا في مسائل الأحوال الشخصية لابد من تخصص القضاة.
- لابد من التأكيد على مركز النيابة العامة في قضايا شؤون الاسرة لاسيما حق الزيارة.

وعليه نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لمراجعة الاحكام المتعلقة بحق الزيارة وتوضيحها وتفصيلها من اجل تدارك النقائص الموجودة ومنحها الأهمية التي تستحقها باعتبارها تمس بمصلحة المحضون.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القرآن الكريم:

- سورة البقرة الآية233.

ثانيا: المراجع

النصوص القانونية:

القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15.

المجلات القضائية:

- مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، نشرة القضاء، عدد الاول، 1972.
- مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، العدد الأول، 1994.
- مجلة المحكمة العليا عدد خاص، 1998.
- مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، العدد الثاني،2001.
- مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، العدد الأول،2006.

الكتب:

- باديس ذيابي، آثار فك الرابطة الزوجية: تعويض، نفقة، عدة، حضانة، متاع، دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الجزء الأول، الزواج والطلاق، دار النهضة للطباعة والنشر، لبنان.
- رشدي شحاتة أبو زيد، رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011.

- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009عمرو عيسى الفقهي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث للنشر، مصر، 2005.
- عمرو عيسى الفقهي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث للنشر، مصر، 2005.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،2005.
- محمد سمارة، احكام واثار الزوجية – شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية – دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن، 2002.
- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء–الأحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر.
- محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010

المقالات:

- عماري إبراهيم ورباحي احمد، مراعاة مصلحة المحضون في الفقه الإسلامي وبعض التشريعات العربية المقارنة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية العدد الثالث، جامعة ابن خلدون – تيارت – الجزائر 2016.
- عيسى طعيبة، حق زيارة المحضون وضمانات اقراره وتنفذه على ضوء قانون الاسرة والاجتهاد القضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة الجلفة.

القواميس:

- أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، لبنان، 1968